

سياسة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

المعتمدة للجمعية الأهلية للطعام

" إطعام "



بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الوثيقة:

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال ومحاربة الإرهاب	عنوان الوثيقة
الجمعية الخيرية للطعام "إطعام"	الجهة
الأول	رقم الإصدار
٢٠١٩ م - ١٤٤١هـ	التاريخ
نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ	مصادر الوثيقة
نظام جرائم الأموال و تمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٥هـ	
نظام الحوكمة لجمعية إطعام	

تعريفات الدليل:

المصطلح	التعريف
غسيل الأموال	عملية ارتكاب أي فعل أو الشرع فيه ويقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع، وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر، و تمر عملية غسل الأموال عادة بثلاث مراحل أساسية هي: ١. مرحلة التوظيف (مرحلة الإبداع) ٢. مرحلة التغطية ٣. مرحلة التكامل (إضفاء الصيغة الشرعية على الأموال)
FATF Financial Action Task Force مجموعة العمل المالي	هي منظمة حكومية دولية مقرها في العاصمة الفرنسية باريس، أسست سنة ١٩٨٩م، وتهدف مجموعة العمل المالي لمحاربة تزوير العملات وتمويل الإرهاب، ولديها ٣٧ عضواً في المنظمة، وقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى هذه المنظمة كأول دولة عربية وذلك يوم الجمعة ٢١ يونيو ٢٠١٩، نظير جهودها في محاربة غسل الأموال وانتشار التسليح وتمويل الإرهاب



مقدمة

تلتزم الجمعية الخيرية للطعام " إطعام " بالمشاركة في الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولتحقيق هذا الغرض وضعت " إطعام " سياسة تطبق على مستوى الجمعية وفروعها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مستمدة من قوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية والممارسات الدولية المثلى.

وتتمتع المنظمات الغير ربحية في المملكة بمستوى عالٍ من الثقة من قبل المجتمع، لهذا السبب يجب على المنظمات الغير ربحية إتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة لتجنب وقوعها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال إساءة استخدام عملية التبرعات الخيرية.

لذلك اعتمدت الجمعية هذا الدليل التنظيمي لمساعدة الإدارة العليا والإدارة المالية وجميع الموظفين لاتخاذ القرارات الوقائية من محاولات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واستند الدليل على العديد من الوثائق المرجعية من أهمها: نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) بتاريخ ١١/٠٥/١٤٣٣هـ ونظام جرائم الأموال وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ٢٤/٠٢/١٤٣٥هـ ونظام حوكمة الجمعية.

وستكون تلك السياسة هي الحد الأدنى المطبق على جميع العمليات في الجمعية وفروعها، كما ستقوم إطعام بتطوير ومراجعة هذا الدليل بشكل دوري ومستمر، لتعزيز نظام الحوكمة وتطبيق أعلى المعايير العالمية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إدارة الجمعية



الإجراءات الموصى بها من مجموعة العمل المالي FATF

توصي مجموعة العمل المالي بأفضل الممارسات التالية للمنظمات غير الربحية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب :

1. ضمان ممارسات الحوكمة الجيدة و الإدارة المالية القوية ، بما في ذلك الضوابط الداخلية القوية و إجراءات إدارة المخاطر.
2. تنفيذ العناية الواجبة على الأفراد و المنظمات التي تقدم الأموال للمنظمة الغير ربحية أو تحصل عليها أو تعمل على كذب معها.
3. التحقق من سمعة المودع او الشريك من خلال إستخدام معايير الإختيار و البحث عن المعلومات الخاصة بالشريك او المتبرع.
4. الدخول في إتفاقيات مكتوبة قدر الإمكان لتوضيح توقعات و مسؤوليات المانحين ، بما في ذلك المعلومات التفصيلية فيما يتعلق بتطبيق الأموال و متطلبات الإبلاغ المنتظم و التدقيق و الزيارات الميدانية .
5. إجراء تحليل داخلي للمخاطر للمساعدة في فهم المخاطر التي تواجهها بشكل افضل في عمليات الجمعية المالية ، وتصميم تدابير التخفيف المناسبة .
6. وضع ضوابط و إجراءات مالية قوية و الإحتفاظ بسجلات مالية كافية و كاملة للإيرادات و المصروفات و المعاملات المالية ، بما في ذلك الإستخدام النهائي للأموال .
7. تحديد أهداف البرامج بوضوح عند جمع الأموال و التأكد من تطبيق الأموال على النحو المنشود .
8. التأكد من أن المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي يقوم بها المانحون و الحاصلون عليها متاحة للجمهور .
9. التأكد من الإبلاغ عن مصادر دخل المودع او الممول ، و وضع معايير لتحديد ما إذا كان ينبغي قبول هذه التبرعات او رفضها.



العناصر الرئيسية التي تشتمل عليها سياسة الجمعية:

١. تلتزم الجمعية بتنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢. إنشاء قنوات اتصال داخلية تتسم بالفاعلية والكفاءة العالية للإبلاغ عن أية أنشطة مشبوهة أو غير معتادة من قبل العملاء.
٣. وضع آليات رقابة داخلية مناسبة وتفعيلها.
٤. توثيق ونشر الإجراءات وآليات الرقابة الداخلية التي تكمل القوانين واللوائح المحلية أو سياسة الجمعية أو تفسيرها، مع ضمان مراقبة الالتزام بتلك السياسات على مستوى الجمعية.
٥. تحديد المخاطر المحتملة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالعملاء والمنتجات والقنوات.
٦. اتباع نهج قائم على المخاطر واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتحقق من هوية العملاء، بما في ذلك الملاك المستفيدين للشركات والوكلاء الذين يمثلون العملاء، فضلاً عن مراقبة انشطتهم وتبرعاتهم داخل الجمعية.
٧. اتخاذ جميع الخطوات المناسبة للتأكد من جمع جميع المعلومات الخاصة بتطبيق مبدأ «اعرف عميلك» وتحديثها باستمرار، والتأكد كذلك من تحديث معلومات تحديد الهوية عند حدوث تغييرات في أي علاقة.
٨. التأكد من المراقبة المنتظمة لجميع العلاقات والعملاء الأفراد أو الشركات والملاك المستفيدين ومطابقتها بقوائم العقوبات الدولية والمحلية ذات الصلة.
٩. تحديد هوية العملاء المعروفين سياسياً وتقييم المخاطر المتعلقة بهم.
١٠. تطبيق مبدأ العناية الواجبة المستمرة لجميع العملاء والعناية الواجبة المعززة للعملاء ذوي المخاطر العالي.
١١. توفير المشورة والتقارير الإدارية للإدارة العليا بخصوص اللوائح والانظمة والإجراءات والالتزام بها.
١٢. إدارة الاستفسارات الواردة من الجهات التشريعية والمتطلبات المتعلقة بها في الوقت المناسب.
١٣. الإبلاغ الفوري للسلطات المختصة عن أي نشاط للعملاء يشبهه أن يكون مرتبطاً بعملية غسل الأموال أو تمويل للإرهاب، شريطة أن يكون الاشتباه على أسس معقولة.
١٤. تدريب الموظفين المعنيين على متطلبات سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة داخل الجمعية، وكذلك على تطبيق القوانين واللوائح المحلية.
١٥. الاحتفاظ بسجلات خاصة بتحديد الهوية، والمعاملات، والتدريب، ومراقبة الالتزام، وتقارير المعاملات المشبوهة، بما يتوافق مع المتطلبات النظامية.
١٦. إبداء التعاون التام لتلبية جميع طلبات الحصول على أية معلومات قانونية تأتي من الهيئات الحكومية خلال قيامها بالتحقيق في بلاغات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حدود ما يسمح به القانون.
١٧. دعم الجهات الحكومية والهيئات الدولية في مكافحة استخدام النظام المالي في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
١٨. تعزيز سياسة الالتزام داخل الجمعية، وضمان وجود إجراءات للإشراف والمتابعة في حالات عدم الالتزام.



▪ سياسة التدابير المشددة على العملاء:

تشمل تدابير العناية الواجبة والمشددة تجاه العملاء والتي ينبغي اتخاذها كحد أدنى كما يلي:

1. الحصول على معلومات إضافية للعميل مثل (المنصب، بيانات الهوية، حجم الأصول، معلومات الملكية للشركات) بشكل دوري.
2. فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأن ذلك
3. الحصول على مصدر الأموال أو ثروة العميل.
4. تعزيز الوقاية بشأن علاقة العمل، وذلك بزيادة عدد مرات التدقيق في العمليات التي تم إجراؤها خلال مدة قيام علاقة العمل لضمان اتساق العمليات التي تم إجراؤها مع ما تعرفه المنشأة عن العميل ونشاطه ودرجة المخاطر.

▪ سياسة الإبلاغ عن اشتباه غسل الأموال:

1. إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها، لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر.
 2. توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافيه عن العملية ذات العلاقة وفقاً لنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل الوحدة، على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات التالية:
 - أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وارقام هواتفهم.
 - بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف اكتشافها، وحالتها الراهنة.
 - تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها.
 - أسباب ودواعي الاشتباه التي أستند اليها الموظف المسؤول عن الإبلاغ.
- في حالة التبليغ يجب على الجمعية عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتحذير أو الانتباه.
- تقدم مؤسسات الاعمال والمهنة الغير مالية المحددة تقاريرها عن البلاغات عن البلاغات عند طلبها من مركز التحريات المالية وذلك خلال 10 أيام من رفع الطلب ويمكن ان يشتمل الطلب على ما يلي:
- معلومات عن الطرف المبلغ عنه.
 - بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة.
 - تقدم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك مؤيدة بالمستندات.



إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1. تحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق ان كان، او انه حالياً، او من المحتمل ان يكون في المستقبل، شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر.
2. ضرورة إتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر.
3. تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر او غير مباشر عن أي اشتباه يتبادر بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات الاعمال والمهنة غير المالية التأكد مما يلي:
 - القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
 - تجنب عرض البدائل للعملاء او تقديم النصيحة او المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.
 - المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء او العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.
 - ان لا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء او مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات الى إثارة الشكوك حوله.
 - عدم إخطار العملاء بإن معاملاتهم قيد المراجعة او المراقبة ونحو ذلك.

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في الاعمال او المهنة غير المالية المحددة:

حالة المحاسبين القانونيين:

- تتمثل المخاطر المرتبطة بالمحاسبين القانونيين كمهنة مستقلة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل أساسي في إمكانية استغلال هذه المهنة في إخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين من العمليات التي تتم من خلالها لذا فإنه يجب على المحاسبين القانونيين الالتزام بتطبيق أحكام نظام مكافحة غسل الأموال والإرهاب عندما يقومون بالإعداد لعمليات مالية او ينفذون عمليات مالية لصالح عملائهم تتعلق بأحد الأنشطة التالية:
- شراء وبيع العقارات.
 - إدارة أموال العملاء وأوراقهم المالية او أية أصول أخرى لهم،
 - إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير او الحسابات الخاصة بالأوراق المالية.
 - تنظيم المساهمة في إنشاء وتشغيل وإدارة الشركات.
 - إنشاء وتشغيل وإدارة الأشخاص الاعتبارية او الترتيبات القانونية وشراء وبيع الكيانات التجارية.

حالة العقار:



يعد أسلوب غسل الأموال من خلال القطاع العقاري، أسلوباً تقليدياً خاصة في المجتمعات القائمة على التعامل النقدي، ويمكن أن يتم غسل الأموال من خلال العقارات عن طريق عدة صور تتضمن في طريقة وطبيعة عمليات البيع والشراء في هذا القطاع.

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبها بها في تجارة بيع وشراء العقارات:

1. شراء أو بيع عقار بقيمة لا تتناسب إطلاقاً مع القيمة الفعلية له مقارنة بأسعار السوق أو أسعار العقارات المماثلة في ذات المنطقة، سواءً بالزيادة أو النقصان.
2. تكرار شراء عقارات لا تتناسب أسعارها مع القدرة المعتادة للمشتري حسب ما هو معلوم عنه أو الشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.
3. قيام العميل بشراء عقار مخصص للاستعمال الشخصي على أن يتم تسجيله باسم شركة يملكها العميل.
4. قيام العميل بطلب إعادة تصميم للعقار الذي ينوي شراؤه أو إجراء تحسينات كبيرة فيه بحيث يقوم العميل بدفع قيمة إعادة التصميم أو كلفة إجراء تحسينات نقداً لغايات بيع العقار بقيمة إضافية.
5. قيام العميل بدفع قيمة العربون نقداً ومن ثم رفضه إتمام عملية الشراء واسترجاع قيمة العربون من خلال شيك.
6. قيام العميل بدفع قيمة العربون اللازم لشراء العقار بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به علاقة واضحة أو محل شبهة أو من غير أصوله أو فروعة.
7. عدم اهتمام العميل بمعاين العقار أو التأكد من حالته الانشائية قبل إتمام عملية الشراء.
8. قيام العميل بتسجيل الممتلكات أو الرهن باسم شخص آخر لإخفاء ملكية العقار.

.....

وتلتزم الجمعية الخيرية للطعام "إطعام" بالتأكد مع ملفات جميع العملاء المانحين والمتبرعين بشكل دوري، كما تعمل على التأكد من عدم ورود أسمائهم بقوائم العقوبات الدولية والداخلية، كما تخضع جميع عمليات التبرعات للفحص والمراجعة من قبل الإدارة المختصة، وذلك التزاماً بسياسة المملكة العربية السعودية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الاعتماد

الختم	التوقيع	عبد اللطيف بن عبدالله الراجحي رئيس مجلس الإدارة
		

